

الأمم المتحدة

A

Distr.
GENERAL

A/RES/47/137
1 March 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/678/Add.2)]

١٣٧/٤٧ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن
الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع
التعلي بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية

إن الجمعية العامة:

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة تصميماً على أن تؤكد
من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كغيرها
وتصيرها من حقوق متساوية، وعلى أن تستخدم الأداة الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي
للشعوب جميعها،

وإذ تشير أيضاً إلى مقاصد ومبادئ الميثاق الرامية إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل
الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق
الإنسان والحرريات الأساسية للناس جميعاً، دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد أهمية وصحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق
الإنسان^(٢) في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي قررت فيه أن تبع العمل المقبيل داخل منظومة الأمم المتحدة، يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المعاهديم الواردة في ذلك القرار،

وإذ تلاحظ مع القلق أن كثيرا من المبادئ المعلنة في القرار ١٣٠/٣٢ لم ينظر فيها المجتمع الدولي بعد بكل ما يلزم من دينامية موضوعية،

وإذ تؤكد الأهمية الخاصة للمقاصد والمبادئ التي نادت بها في إعلان الحق في التنمية، الوارد في مرفق قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بالحق في التنمية وكذلك قرارها ١٥٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي قررت فيه أن من بين أهداف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي سيعقد في عام ١٩٩٢ دراسة الصلة بين التنمية والتمنع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية، مع إدراك أهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكارتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢،

وإذ تكرر تأكيد أن الحق في التنمية هو حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان وأن تكافو فرص التنمية حق خالص لكل من الأمم والأفراد الذين تتالف منهم،

وإذ تعرب عن قلقها الخاص إزاء التردي المتزايد في ظروف المعيشة في العالم النامي وما ينجم عنه من آثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولاسيما قلقها إزاء الحالة الاقتصادية الشديدة الخطورة التي تشهدها القارة الافريقية، والأثار الوخيمة التي تتعرض لها شعوب افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية نتيجة لتداحة عبء الدين الخارجي،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها العميق بأن جميع حقوق الإنسان والجرييات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وبأنه ينبغي إيلاء ذات القدر من الاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر في ذلك على وجه السرعة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية وحقوق الإنسان تعتبر أشياء أكثر من ذي قبل، عناصر متكاملة تتجدد خالية وأحدها، هي صور السلام والعدل بين الأمم كأساس لمثل الحرية والرفاه التي تصبوا إليها الإنسانية،

وإذ تكرر تأكيد أن التعاون فيما بين جميع الأمم على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية، أمر ضروري لتعزيز السلام والتنمية.

واقتناعا منها بأن الهدف الرئيسي لهذا التعاون الدولي يجب أن يكون هو بلوغ جميع البشر لحياة حررة كريمة خالية من العوز،

وإذ ترى وجوب دعم الجمود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تنميتها، وذلك عن طريق زيادة تدفق الموارد واعتماد تدابير ملائمة وخصوصية لنهيئه بيئة حاضنة تفضي إلى تلك التنمية

١ - تكرر تأكيد طلبها أن تواصل لجنة حقوق الإنسان عملها الحالي بشأن إجراء تحليل شامل بهدف زيادة تعزيز ودعم حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية بما في ذلك مسألة برنامج الأجندة ٢٠٢٠ والجهود عملها، وبشأن التحليل الشامل للمنافع والطرق والوسائل المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، وفقا للأحكام والأفكار الواردة في قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢؛

٢ - تؤكد أن من بين الأهداف الرئيسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان توفير الحياة الحرية الكريمة والسلم لجميع الشعوب وكل إنسان، وأن جميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية مذكورة ومترابطة، وأن تعزيز وحماية أي فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقا أن يعني الدول أو يحلها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي إيلاء ذات القدر من الاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية المنشآت المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر في ذلك على وجه التحديد

٤ - تكرر مرة أخرى تأكيد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يمنع، أو يواصل منع، الأولوية للجهود عن حلول للانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كالمذكورة في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢، مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضا لغيرها من حالات انتهاك حقوق الإنسان؛

- ٥ - ترى أنه ينبغي تناول المسائل المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه، بالاهتمام الواجب في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لكي يجري خلال المؤتمر تقييم العقبات التي تعترض سبيل إحراز تقدم في ميدان حقوق الإنسان:
- ٦ - تؤكد من جديد أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان:
- ٧ - تؤكد من جديد أيضاً أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان لتحقيق الإعمال الكامل للحق في التنمية:
- ٨ - تسلم بأن جميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية متلازمة ومتراقبطة:
- ٩ - ترى ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية، بفرض حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية:
- ١٠ - تحدث جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية:
- ١١ - تؤكد من جديد مرة أخرى أنه، تيسيراً للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان دون الانتهاص من كرامة الفرد، يلزم تعزيز الحق في التعليم وفي العمل وفي الصحة وفي التغذية الصحيحة، عن طريق اعتماد تدابير على المستوى الوطني، بما في ذلك التدابير التي تكفل حق العمال في الاشتراك في الإدارة، فضلاً عن اعتماد تدابير على المستوى الدولي، تنطوي على إعادة تشكيل هيكل العلاقات الاقتصادية الدولية القائمة:
- ١٢ - تقر أن نهج العمل المتبلي داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ أيضاً في الاعتبار مضمون إعلان الحق في التنمية وضرورته تطبيقه:
- ١٣ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين.